



النظام الداخلي

المنبثق عن أشغال

الدورة الخامسة والعشرين

بمتقن عمر دهينة الأغواط

يومي: 30 سبتمبر و 01 أكتوبر 2009

المكتب الوطني 01 شارع محمد مادة - ساحة الوئام - الجزائر

تلفاكس: 021 65.78.83 - 021 65.95.16

الموقع الإلكتروني : www.unpef.com

البريد الإلكتروني: Unpef16@hotmail.com



الباب الأول: الأسس والمبادئ

- المادة 01:** طبق المادة 89 من القانون الأساسي يضبط هذا النظام الداخلي تشاط الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ويشرح قانونه الأساسي.
- المادة 02:** يحدد النظام الداخلي الصالحيات والعلاقات ويضبط عمل هيأت الاتحاد وكذا قواعد الانضباط فيه.
- المادة 03:** لا يمكن للترتيبات المدرجة في هذا النظام الداخلي أن تتعارض مع القانون الأساسي للاتحاد.

الفصل الرابع: الانخراط والعضوية

المادة 04: إضافة إلى ما جاء في المادة 16 من القانون الأساسي يتم الفصل في الإقصاء بقرار من لجنة الانضباط بناء على تقرير مبرر من الهيئة التنفيذية التابع لها في الحالات التالية :

1. التغيب غير المبرر لأي عضو مهما كانت مسؤولياته :

➢ مرتان (02) متاليتان لأعضاء المجالس.

➢ ثلات (03) مرات متالية لأعضاء المكاتب.

2. السب والشتم في حق المنظمة أو أحد قادتها.

3. اللجوء إلى وسائل الإعلام أو إلى هيأت خارج الاتحاد لطرح قضايا تنظيمية.

4. الأخلاص أو تبذيد أموال ومتلكات الاتحاد.

المادة 05: يترتب على فقدان العضوية بالنسبة لأي قيادي مالي :

➢ إعادة الوثائق والعتاد والأختام والمفاتيح الخاصة بمقرات الاتحاد الموجودة بحوزة المعنوي في مدة أقصاها أسبوع للهيئة التنفيذية التي ينتمي إليها.

➢ تصفية الحسابات المالية مع الهيئة التي ينتمي إليها.

➢ الوفاء بكل المستحقات المالية.

➢ مخالفة قرارات الاتحاد.

➢ التلاعب بالإحصاء النقابي.

المادة 06: في حالة امتناع أي عضو قيادي عن تطبيق المادة 05 من النظام الداخلي يتعرض للمتابعة القضائية من الهيئة التي ينتمي إليها.

الباب الثاني: الترشح - الانتخاب - الانضباط

الفصل الأول: الترشح والانتخاب

المادة 07: عملا بأحكام المادة 20 من القانون الأساسي وتبعا للشروط الواردة في المادتين 23 و 24 منه، يشرط الترشح للمسؤوليات في الاتحاد ما يلي :

➢ مكتب المؤسسة : يجب على المرشح أن يكون موظفا بالمؤسسة.

➢ المكتب البلدي أو الدائري : الأقدمية سنة واحدة (01) في الاتحاد.

➢ المكتب الولائي : الأقدمية ثلاثة (03) سنوات في المجلس الولائي للاتحاد.

➢ المكتبيين الوطني أو الجهوي : الأقدمية خمس (05) سنوات في المجلس الوطني للاتحاد.

المادة 08: عملا بأحكام المادة 24 من القانون الأساسي تشكل لجنة انتخابية من ثلاثة (03) أو خمسة (05) أعضاء باقتراح من الهيئة التنفيذية تركى من طرف الجمعية العامة الانتخابية أو المجلس الوطني أو الولائي أو المؤتمر ، ينتخبون من بينهم رئيسا . تمارس اللجنة مهامها وفق نظام داخلي تعدد الهيئة التنفيذية ويصادق عليه من طرف الهيئة المنشئة للجنة .



الجنة تقوم اللجنة بدراسة ملفات المترشحين وفق الشروط المحددة في المواد رقم 20 و 21 و 22 و 23 من القانون الأساسي.

﴿ تعلن اللجنة قائمة المترشحين المقبولين بعد دراسة الطعون .

﴾ تنتهي صلاحيات اللجنة بانتهاء العملية الانتخابية وإعلان النتائج .

المادة 10: تقدم الطعون إلى المكتب المسير للجمعية العامة الانتخابية أو المؤتمر للفصل فيها قبل الإعلان عن النتائج الرسمية .

الفصل الثاني: الانضباط

المادة 11 : طبقاً للمادتين 25 و 26 من القانون الأساسي تشكل على المستوى الوطني والولائي لجنة للانضباط تنتخب لعهدة كاملة .

المادة 12: تكون لجنة الانضباط من خمسة (05) أعضاء خارج المكاتب التنفيذية ينتخبون من بينهم رئيساً .

المادة 13: يحال العضو على لجنة الانضباط بناء على تقرير مبرر مصدق عليه من طرف الهيئة التنفيذية التي ينتمي إليها .

﴿ رئيس المكتب البلدي أو الدائري إذا كان المعنى عضو فرع نقابي أو مكتب بلدي أو دائري يقدم للمكتب الولائي .

﴿ رئيس المكتب الولائي إذا كان المعنى عضو مكتب أو مجلس ولائي باستثناء رئيس المكتب الولائي الذي يحال على لجنة الانضباط بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المكتب الولائي بموافقة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الولائي .

﴿ رئيس المكتب الوطني إذا كان المعنى عضو مكتب وطني أو مكتب التنسيق الجهوي أو المجلس الوطني باستثناء رئيس المكتب الوطني الذي يحال على لجنة الانضباط بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المكتب الوطني وبعد موافقة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الوطني .

﴿ ينفذ قرارات لجنة الانضباط المكتب الوطني أو المكتب الولائي .

﴿ لجنة الانضباط الوطنية قراراتها غير قابلة للطعن .

المادة 14: تسجل مداولات وقرارات لجنة الانضباط في سجل رسمي مرقم مؤشر حال من التشطيب من طرف المكتب الوطني .

المادة 15 :

﴿ تجتمع لجنة الانضباط بناء على ملف يقدمه رئيس المكتب الوطني أو الولائي كل في مجال اختصاصه .

﴿ يوجه استدعاء للمعنى بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام خمسة عشرة (15) يوماً قبل انعقاد الاجتماع .

﴿ للمعنى أو موكله الحق في الإطلاع على ملفه ثمانية (08) أيام قبل تاريخ مثوله أمام لجنة الانضباط ، وله حق اختيار من يدافع عنه .

﴿ للمعنى حق الطعن أمام رئيس الهيئة التنفيذية الأعلى الموالية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً بعد إشعاره بالقرار باستثناء قرارات لجنة الانضباط الوطنية فهي غير قابلة للطعن .

﴿ يسلم رئيس الهيئة التنفيذية الملف للجنة الانضباط في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه ثم تقوم اللجنة بالفصل فيه في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً .



أولاً: المخالفات

المادة 16: طبقاً للمادة 27 من القانون الأساسي فإن المخالفات التي يعاقب عليها بمقتضى هذا النظام هي مخالفات من الدرجة الأولى :

- التأخير في تبليغ التقارير والمراسلات والنصوص الأساسية للاتحاد إلى المعنيين بها.
- عدم احترام الزملاء أثناء تأدية مهامهم.

2- مخالفات من الدرجة الثانية :

- تكرار خطأ من الدرجة الأولى.
- تجاوز السلم التنظيمي.
- تبليغ معلومات خاطئة في حق الأشخاص أو الهيئات .
- التأخير في تسديد مستحقات البطاقات.

3- مخالفات من الدرجة الثالثة :

- تكرار أخطاء من الدرجة الثانية.
- خرق القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد.
- التعسف في استخدام المسؤولية .
- السلوك المخالف للأداب العامة.
- رفض تنفيذ الأوامر والواجبات المكلف بها من قبل الهيئات الأعلى.
- استعمال العنف اللفظي أو البدني.
- إهانة مسئولي الاتحاد أثناء تأدية مهامهم.
- إفشاء أسرار الاتحاد.
- عدم الالتزام بقرارات الاتحاد وهيئاته.

ثانياً: العقوبات

المادة 17: عقوبات الدرجة الأولى من اختصاص رئيس الهيئة التنفيذية الأعلى وتمثل في:

- التبيه الشفهي أو الكتابي
- الإنذار الشفهي أو الكتابي.

المادة 18: عقوبات الدرجة الثانية من اختصاص الهيئة التنفيذية.

- التوبیخ الكتابي.
- تجميد العضوية لمدة ستين (60) يوما.

المادة 19: عقوبات الدرجة الثالثة من اختصاص لجنة الانضباط وتمثل في:

- التجميد لمدة سنة (01) أو سنتين(02).
- الحرمان من الترشح من سنة (01) إلى سنتين(02).
- الحرمان من الانتداب من سنة (01) إلى سنتين(02).
- التجريد من المسؤوليات .

➢ الفصل النهائي من صفوف الاتحاد مع مراعاة أحكام المادة 15 من النظام الداخلي.



الباب الثالث : هيئات الاتحاد

الفصل الأول : تعريف وتشكيل هيئات الاتحاد المحلية

أولاً: هيئات الاتحاد على مستوى المؤسسة

المادة 20 : طبقاً للمادة 29 من القانون الأساسي تضم الجمعية العامة للمؤسسة جميع منخرطي الاتحاد على مستوى المؤسسة، وتعتبر القاعدة الأساسية للاتحاد ومصدر قوته ومنبع قراراته وموافقه تعقد كل ثلاث (03) سنوات في دورة عادية أو بطلب من رئيس المكتب أو بطلب من ثلثي (3/2) المنخرطين أو من الهيئات الأعلى.

صلاحيات الجمعية العامة :

- انتخاب مكتب المؤسسة.
- مناقشةاقتراحات والمطالب.

المادة 21 : مكتب المؤسسة هو الهيئة التنفيذية القاعدية للاتحاد على مستوى المؤسسة.

- يتكون المكتب من ثلاثة (03) أو خمسة(05) أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا.
- يجتمع مرة كل شهر في دورة عادية أو بطلب ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الرئيس أو من الهيئة الأعلى.
- يجتمع مع مدير المؤسسة على الأقل مرة واحدة(01) كل ثلاثي .

المادة 22: مهام وصلاحيات مكتب المؤسسة:

- يسجل اقتراحات المنخرطين وبلغها للهيئة الأعلى.
- يتولى طرح ومتابعة مشاكل المنخرطين على مدير المؤسسة.
- يبلغ قرارات ونوصيات الهيئة الأعلى إلى القاعدة.
- يوزع بطاقات الانخراط ويجمع الاشتراكات السنوية وبلغها إلى الهيئة الأعلى.

ثانياً: هيئات الاتحاد على المستوى البلدي أو الدائري

المادة 23 : طبقاً للمادة 30 من القانون الأساسي تتشكل الجمعية العامة البلدية أو الدائرية من:

- أعضاء المكتب البلدي أو الدائري السابق.
- رؤساء مكاتب المؤسسات بحكم المنصب.

➢ مندوب واحد (01) عن كل عشرة (10) منخرطين مع مراعاة خصوصية كل بلدية أو دائرة .

المادة 24 : تتعقد الجمعية العامة الانتخابية البلدية أو الدائرية تحت إشراف عضو من المكتب الولائي وبتكليف رسمي.

مهام وصلاحيات الجمعية العامة الانتخابية البلدية أو الدائرة :

- المصادقة على مكتب الجمعية العامة المقترن من طرف الهيئة التنفيذية .
- المصادقة على جدول أعمال الجمعية.
- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي.
- انتخاب المكتب البلدي أو الدائري.

المادة 25 : مهام وصلاحيات المكتب البلدي أو الدائري هي:

- تمثيل الاتحاد أمام السلطات المحلية للبلدية أو الدائرة.
- تفعيل وتسهيل شؤون الاتحاد على مستوى البلدية أو الدائرة.
- مكاتب المؤسسات والتنسيق فيما بينها.
- تبليغ نشاطات الاتحاد للهيئات العليا.



- العمل على جلب المخرطين .
- الاتصال الدائم بالمنخرطين والسمع لانشغالاتهم.
- بعد تقريرا كل ثلاثة (03) أشهر يقدمه للمكتب الولائي .
- يشرف على الجمعية العامة لمكاتب المؤسسات مرة في السنة على الأقل .

ثالثاً: هيئات الاتحاد على المستوى الولائي

المادة 26 : طبقاً للمادة 32 من القانون الأساسي لا تتعقد الجمعية العامة الولائية الانتخابية إلا باشراف عضو من المكتب الوطني أو الجهوي بتكليف رسمي وبرخصة من المكتب الوطني .

المادة 27 : طبقاً للمادة 33 من القانون الأساسي تضم الجمعية العامة الولائية الانتخابية :

- المجلس الولائي السابق .
- رؤساء المكاتب البلدية أو الدائرية بحكم المنصب .
- مندوبي منتخبون عن مكاتب المؤسسات على المستوى البلدي أو الدائري في حدود مندوب عن كل خمسين (50) منخرطاً مع مراعاة خصوصية كل ولاية يقدرها المجلس الولائي .
- أعضاء المجلس الوطني المنتهية عهدهم .

المادة 28 : طبقاً للمادة 39 من القانون الأساسي مهام وصلاحيات الجمعية العامة الولائية الانتخابية هي:

- المصادقة على مكتب الجمعية العامة المقترن من طرف المكتب الولائي .
- المصادقة على جدول الأعمال .
- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي .
- تشكيل المجلس الولائي .

المادة 29 : يتكون المجلس الولائي من خمسة وعشرين (25) عضواً فأكثر ويتشكل من:

- أعضاء المكتب الولائي ، والوطني ومكاتب التنسيق الجهوية السابعين .
- رؤساء المكاتب البلدية أو الدائرية بحكم المنصب .

➢ ممثل عن كل مائة (100) منخرط مع مراعاة خصوصية كل ولاية يقدرها المجلس الولائي .

المادة 30: عملاً بالمادة 37 من القانون الأساسي يجتمع المجلس الولائي بقرار من المكتب الوطني وفق الشروط التالية:

- سحب الثقة من المكتب الولائي بعد مرور سنة من تاريخ الجمعية العامة الانتخابية .
- الاستقالة الجماعية للمكتب أو الشغور الكلي .
- تقاعس وتهاون أعضاء المكتب أو عدم انسجامهم .
- حل المكتب الولائي .

المادة 31: طبقاً للمادة 39 من القانون الأساسي تمثل صلاحيات المجلس الولائي في:

- المصادقة على جدول الأعمال .
- انتخاب أعضاء المكتب الولائي الذي ينتخب من بين أعضائه رئيس المكتب الولائي .
- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي للمكتب الولائي .
- المصادقة على برنامج عمل المكتب الولائي السنوي .
- مناقشة تقارير البلديات أو الدوائر واتخاذ القرارات بشأنها .
- اتخاذ التدابير الضرورية قصد تطبيق قرارات الاتحاد .
- دراسة القضايا المطروحة على مستوى الولاية وتوكيل المكتب الولائي بحلها ولاتيا مع الجهات المختصة .
- مراقبة تسيير شؤون الاتحاد على المستوى الولائي .
- سحب الثقة من الرئيس أو من كل أعضاء المكتب بعرضة مضادة من قبل ثلثي (03) أعضاء المجلس وتوارد بالانتخاب السري .
- إنشاء لجنة الانضباط والمراقبة المالية واللجان التي يراها ضرورية من غير أعضاء المكتب، وت تكون كل منها من ثلاثة (03) أو خمسة (05) أعضاء .



المادة 32 : طبقاً للمادة 39 من القانون الأساسي تستمد مهام وصلاحيات أعضاء المكتب الولائي من مهام وصلاحيات أعضاء المكتب الوطني مع مراعاة خصوصية كل هيئة .

الفصل الثاني: هيئات التنسيق الجهوية

المادة 33 : طبقاً للمادة 40 من القانون الأساسي تحدد مهام و صلاحيات مكاتب التنسيق الجهوية كالتالي :

- متابعة الإحصاء والانخراط و السهر على تنفيذ برنامج تكويني خاص بالجهة.
- الحرص على تطبيق قرارات المكتب والمجلس الوطنيين على مستوى الجهة.
- معاينة عمل و أنشطة المكاتب الولائية في الجهة وتقديم تقرير للمكتب الوطني.
- العمل على حل الخلافات التنظيمية بالولايات مع موافاة المكتب الوطني بقرار.
- السعي لدى الهيئات الرسمية لحل المشاكل المحلية بطلب من المكاتب الولائية.
- اقتراح إسناد انتدابات المكاتب الولائية على المكتب الوطني وفق المعايير الوطنية المعتمدة.
- إرسال تقرير كتابي للمكتب الوطني كل شهر .
- تقديم تقرير دوري كل ثلاثة (03) أشهر في اجتماع المكتب الوطني عن نشاط الجهة ومشاكلها.
- مساعدة المكتب الوطني في الإشراف على الجمعيات العامة وبتكليف رسمي .
- حضور دورات المجالس الولائية.

المادة 34 :

- يجتمع المكتب الجهوي مرة (01) في الشهر بصفة عادية .
- يجتمع مع رؤساء المكاتب الولائية مرة (01) كل ثلاثة (03) أشهر .
- يجتمع استثناء بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه ، أو بطلب من رئيسه أو من رئيس الاتحاد .

الفصل الثالث: هيئات الاتحاد الوطنية

أولاً: المجلس الوطني

المادة 35 : بالإضافة إلى المادة 50 من القانون الأساسي وطبقاً للمادة 51 منه تشكل لجنة وطنية لتحضير المؤتمر مكونة من ثلاثة عشر (13) عضواً ، ستة (06) أعضاء من المكتب الوطني و ستة (06) أعضاء منتخبون من المجلس الوطني ويرأسها رئيس الاتحاد .

المادة 36: تتمثل صلاحيات اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر:

- الإشراف على انتخاب مندوبي المؤتمر في دورات المجالس الولائية الاستثنائية
- تحضير المشاريع والتوصيات المتعلقة بالمؤتمر وإثرائها من طرف المكاتب الولائية قبل إعدادها في صيغتها النهائية .
- تطبيق البطاقة التقنية المصادق عليها من طرف المجلس الوطني .
- لا يمكن للجنة البت في القضايا التنظيمية بالولايات .

ثانياً : المكتب الوطني

المادة 37 : طبقاً للمادة 56 من القانون الأساسي تتمثل مهام أعضاء المكتب الوطني كالتالي:
الرئيس ، نائب الرئيس المكلف بالعلاقات العامة ، كاتب عام ، مكلف بالتنظيم والنزاعات ، مساعد مكلف بالتنظيم والنزاعات، مكلف بالمال الوسائل والممتلكات ، مكلف بالإعلام و الاتصال ، مكلف بالتكوين والدراسات ، مكلف بالشؤون القانونية والتفاوض ، مكلف بالشؤون الاجتماعية والمهنية ، مكلف بمتابعة نشاط المكاتب التنفيذية والمنتدبين .



الصلة إلى مورد في المواد 54، 57 ، 58 ، 59 ، 65 من القانون الأساسي تتمثل صلاحيات مكتب الوطني :

- تكليف المكاتب والمجلس الوطنيين و استدعاؤهما .
- تسخير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية .
- تسخير شؤون المكتب الوطني وتنسيق أعمال أعضائه .
- اقتراح جدول أعمال المكتب الوطني .
- تشريف مختلف هيئات الاتحاد .

▪ تولي النظر في ما يحقق أهداف ومنفعة الاتحاد .

- تمثيل الاتحاد أمام السلطات العمومية و القضاء مدعما بمستشار قانوني ، أو يكلف من ينوب عنه .
- تجميد نشاط أي هيئة أو عضو يخل بالقانون الأساسي والنظام الداخلي لمدة لا تتجاوز سنتين (60) يوما إلى غاية موته أمام لجنة الانضباط .
- فتح البريد و تدوين ملاحظاته عليه .

▪ التواصل مع النقابات و فعاليات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية وفق استراتيجية يحددها المجلس الوطني و فيما يخوله قانون الجمهورية .

2 نائب الرئيس المكلف بالعلاقات العامة :

- مساعدة الرئيس في إدارة شؤون الاتحاد .
- إبادة الرئيس إذا تعذر حضوره في الاجتماعات .
- مساعدة الرئيس في التواصل و ربط العلاقات مع النقابات و فعاليات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية .

3 الكاتب العام :

▪ الإشراف على الأمانة الدائمة .

- مسک الملفات الخاصة بأعضاء المكتب الوطني ومكاتب التسيير الجهوية و المكاتب الولاية.
- تهيئة عمل الرئيس وتحضير الاجتماعات من كل الجوانب .

▪ إعداد وتقديم التقرير الأدبي للمكتب الوطني قبل عرضه على المجلس الوطني في دوراته .

▪ تنظيم وترتيب البريد بعد فتحه من طرف الرئيس و تدوين ملاحظاته عليه .

▪ مسک سجل المداولات بعد ترقيمها وتأشيره من قبل الرئيس .

▪ تحرير المراسلات وتقديمها للرئيس للإطلاع و الإمضاء عليها .

▪ تنظيم أرشيف الاتحاد و المحافظة عليه .

4 المكلف بالتنظيم :

▪ متابعة المنظمة من جانبها التنظيمي على المستوى الوطني ، ويحدد مواطن القوة والضعف ويقترح الحلول .

▪ وضع بطاقة مركزية وضبط الخريطة الوطنية للمنخرطين مع مكاتب التسيير الجهوية .

▪ السهر على تطبيق القانون الأساسي و النظام الداخلي .

▪ متابعة الإنحرافات والإحصاء النقابي بالتعاون مع مكاتب التسيير الجهوية ورؤساء المكاتب الولاية .

▪ مراقبة إجراء الجمعيات العامة وفقا للقانون .

▪ متابعة الخلافات والمنازعات التنظيمية وإيجاد الحلول لها بمساعدة مكاتب التسيير الجهوية .

▪ اقتراح محاور للتكون لتدعيم قدرات المكاتب التنفيذية بالتنسيق مع المكلف بالتكتون .

5 المساعد المكلف بالتنظيم :

▪ ضبط قائمة أعضاء المجلس الوطني وإثبات العضوية خلال دورات المجلس .

▪ مساعدة المكلف بالتنظيم وتعويضه ويحل محله عند غيابه .



ـ ضبط خريطة الانحراف الوطنية على مستوى البلدية أو الدائرة ثم الولاية ثم الوطن بالتنسيق مع سلسلة الجهات.

ـ تولي توزيع البطاقات على المكاتب الولاية وضبط الحسابات بدقة .

ـ المكتب والوسائل والممتلكات :

ـ إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وعرضه على المكتب و المجلس الوطنيين .

ـ إمضاء الصكوك باسم الاتحاد مع الرئيس وتسخير الشؤون المالية .

ـ تحصيل مساهمة الولايات المالية الخاصة بالاشتراكات السنوية لمستحقات البطاقات بالتنسيق مع مسؤول التنظيم .

ـ مراقبة عمل أمناء المال الولائيين ومراجعة مما خيلهم ومصاريفهم وتزويدهم بطرق العمل.

ـ تسخير ممتلكات الاتحاد المنقوله والعقارية وجردها في سجل الجرد مرقم ومؤشر من طرف الرئيس.

ـ إنجاز وتقديم التقرير المالي .

ـ التنسيق مع لجنة المراقبة المالية فيما يتعلق بالقضايا المالية للمكاتب الولاية .

ـ مراقبة كل المداخيل المالية التي تتم باسم الاتحاد على جميع المستويات .

ـ المكلف بالإعلام :

ـ الإشراف على تحرير البيانات وتوزيع مجلة الاتحاد.

ـ الإشراف على الموقع الإلكتروني والمجلة الإلكترونية للاتحاد.

ـ ربط العلاقات مع أجهزة الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

ـ التغطية الإعلامية للدورات التكوينية والأيام الدراسية، وكذا اجتماعات المجلس الوطني.

ـ توزيع البيانات على مختلف هيآت الاتحاد.

ـ تحقيق التعامل مع المكاتب الولاية بواسطة البريد الإلكتروني .

ـ المكلف بالتكوين والدراسات :

ـ تسليم البرنامج السنوي للتكوين بالتنسيق مع رؤساء الجهات .

ـ الإشراف على التربصات التكوينية .

ـ ربط العلاقات مع الهيآت والمنظمات التي بإمكانها المساعدة في مجال التكوين .

ـ القيام بالدراسات التي لها علاقة بالعمل النقابي والتربوي والتكنولوجي.

ـ القيام بالدراسات التي تساعد على تحقيق أهداف الاتحاد.

ـ المكلف بالشؤون القانونية والتفاوض:

ـ جمع المراسيم والقوانين والمناشير المتعلقة بالقطاع وقراءتها.

ـ تحضير أي اجتماع له علاقة بالتفاوض وطرح الأشغالات والمتتابعة.

ـ إحصاء المشاكل المطروحة وتصنيفها بالتنسيق مع المكلف بالشؤون الاجتماعية والمهنية وإيجاد الحلول القانونية لها.

ـ دراسة تقييات التفاوض مع مسؤول التكوين واقتراح برنامج عمل لدراسته.

ـ المكلف بالشؤون الاجتماعية والمهنية :

ـ إحصاء المشاكل المهنية المطروحة وتصنيفها ، وإطلاع المكتب الوطني على أكثرها ورودا.

ـ دراسة التغيرات التي يمكن للاتحاد أن يستغلها في طرح قضايا وطنية فيما له علاقة بالمهنة وقوانين الوظيفة .

ـ إحصاء أهم انشغالات عمال القطاع في جانبها المهني والاجتماعي.

ـ اقتراح استراتيجية وطنية تعنى بحل المشاكل الاجتماعية والمهنية .

ـ الإشراف على المخيمات الصيفية .

ـ المكلف بمتابعة نشاط المكاتب التنفيذية و التنسيقية وال منتدين:

ـ متابعة نشاط المكاتب التنفيذية الولاية و التنسيقية الجهوية وتقدير عملها.

ـ إلزام المكاتب الولاية بفتح بريد إلكتروني .



- ٢- درجه تقارير المكاتب التنفيذية وتقديم حوصلة للمكتب الوطني عن نشاطها .
٣- تحضير بطاقة فنية لنشاط المنتدبين ، واقتراح معايير لتقدير عملهم .

ثالثا : الأمانة الدائمة

المادة 41: طبقاً لأحكام المادة 61 من القانون الأساسي تنشأ أمانة دائمة لدى المكتب الوطني تعمل تحت إشراف الكاتب العام ، تتكون من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء يقترحهم رئيس الاتحاد بموافقة المكتب الوطني و تتولى القيام بالمهام التالية :

- المداومة في المقر وفتحه من الساعة التاسعة (09) صباحاً إلى السابعة عشر (17) مساء طيلة أيام الأسبوع باستثناء يوم الجمعة .
- صيانة المقر والحفاظ عليه .
- تنظيم إدارة الاتحاد تحت إشراف الكاتب العام وأعضاء المكتب الوطني كل في مجال المهام المسندة إليه .
- تسجيل البريد الوارد والصادر وترتيبه .
- تنظيم ملفات الولايات من كل جوانب الإدارية .
- تحرير الردود على البريد تحت إشراف الكاتب العام .
- تحضير كل مستلزمات الاجتماعات من الناحية المادية .
- تحرير الاستدعاءات والقرارات وإرسالها .
- إنجاز دليل بعناوين وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني لأعضاء المجلس الوطني .
- إنجاز دليل بعناوين وأرقام هواتف مديريات التربية ومصالح وزارة التربية، والوزارات الأخرى، والأحزاب، والكتل البرلمانية والجمعيات والمنظمات الوطنية، ووسائل الإعلام ، وكل جهة لها علاقة مع عمل الاتحاد الوطني .

الباب الرابع: الأحكام المالية

المادة 42: طبقاً للالفصل 6 من المادة رقم 50 من القانون الأساسي يحدد ثمن بطاقة الانخراط السنوية بمائة (100) دج.

وتوزع اشتراكات المنخرطين على النحو التالي:

- 20 % للمكتب الوطني منها مصاريف مكاتب التنسيق الجهوية وحقوق الانخراط في الأمممية الدولية للتربية .
- 80 % للمكتب الولائي منها مصاريف المكاتب البلدية أو الدائرية .
- يلزم المكتب الوطني إجبارياً تأمين أعضائه لفترة عهدة كاملة .
- يلزم المكاتب الولائية بالتأمين الإجباري لأعضاء المجلس الوطني التابعين لولاياتهم .
- يستثنى 4 ولايات من الجنوب الكبير - أدرار - إبزي - تمكروست - تندوف من دفع مستحقات البطاقات .

المادة 43: طبقاً للمادة رقم 69 من القانون الأساسي يمسك أمين المال دفتر الحسابات التابعة للهيئة التي ينتمي إليها مرقماً ومؤشراً من طرف المكتب الوطني ، كما لا يدفع أي تعويض مالي أو تغطية مالية إلا بناء على تكليف بمهمة رسمية ويقدم عرضاً دورياً حول المصاريف .

المادة 44: يخصص للمكتب الوطني سيولة نقدية قدرها مائة ألف (100.000) دج وعشرون (10.000) دج للمكاتب الولائية شريطة استغلالها في تحقيق الأهداف المسطرة .

المادة 45: طبقاً للمادة 72 من القانون الأساسي تحدد مبالغ مصاريف المهام بناء على المصاريف الفعلية مع تبريرها .



الباب الخامس: أحكام عامة

المادة 46: تنتخب على مستوى المجلس الوطني لجنة للمراقبة المالية لعهدة كاملة تتكون من خمسة (05) أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا ، يمكن الاستعانة بها في تفتيش وتدقيق حسابات ومداخل كل أنشطة الهيئات التنفيذية.

المادة 47 : طبقاً للمادة 78 من القانون الأساسي تمثل كل تنسيقية محلية لأي سلك بممثل واحد عن مكتبه ضمن المجلس الولائي .

تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي في دوره المجلس الوطني الخامسة والعشرين
بمتنق عمر دهينة بالأغواط بتاريخ : 11 شوال 1430هـ الموافق لـ : 01 اكتوبر 2009 .